

## شرح الكافي }31} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد ان  
00:00:02

محمد عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا -  
وداعيا الى الله باذنه منيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى  
اتاهم اليقين كان درسنا الماظي فيما يتعلق بالمسح على الخفين وبقيت مباحثت لم ننتهي منها من ذلك الموضوع -  
00:00:23  
وعرفنا ان للمسح على الخفين شروطا اربعة اوردها المؤلف ان يكون ظاهرا وان يكون ساترا للقدم وان يمكن متابعة المشي عليه وان  
يكون مباحا اي لا يكون مغصوبا ولا صنع -  
00:00:48

في شيء يحرم على الانسان ان يلبسه وبقي ايضا ان نتحدث عن صفة الخف لاننا اخذنا اجزاء من صفة الخف وهناك خلاف بين  
العلماء في في المخرق الاصل في الخف ان يكون سليما. لكن اذا وجدت فيه خروق فهل -  
00:01:05  
يجوز ان يمسح عليه او لا جمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة الذين ندرس كتابهم يذهبون الى انه لا يجوز المسح على الخف  
المحرم ومن العلماء من اجاز المسح على الخف المخرق ولكنهم اختلفوا في تحرير ذلك -  
00:01:29  
فمنهم من قال ان تكون الخروق يسيرة. وهذا هو رأي الامام مالك لكنه لم يحد ذلك الي يسير وهذا يرجع الى العادة والعرف ومن العلماء  
من قال ان يكون اقل من ثلاثة اصابع وهم الحنفية -  
00:01:49

ومن العلماء من غير الائمة كالثوري وكذلك ايضا الرازي وابن المنذر قالوا يجوز المسح على الخف فرق ما دام ثابتنا في  
القدمين استدلوا بتلكم الاحاديث بعموم الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:02:07  
والتي لم يفرق فيها بين خف مخرق وغيره. واولئك الذين اشترطوا ان يكون سليما قالوا لابد ان يكون ساترا للقدم وادا كانت في  
خروق فلا يوصف بذلك الواصف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الامان على نبينا محمد.  
صلى الله عليه وعلى الـ -  
00:02:26

واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة. باب المسح على  
الخفين قال والا سخفا على طهارة ثم لبث فوقه اخرا او جرموقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوqاني -  
00:02:51  
ايضا الجرمو اشرنا الى انه يجوز المسح عليه وقد جاء في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كانت تحتاني  
صحيحا او وقلنا لم يخالف فيه الا الحنفية. نعم. قال سواء كانت تحتانية صحيحا او مخرقا لانه خف -  
00:03:11  
صحيح يمكن متابعة المشي عليه. لأن الاخر غطاه فزالت تلك الخروق ورأينا ايضا حقيقة ان الذين قالوا بأنه يجوز المسح على الارض  
الخف المخرط رأيهما اقرب لظاهر النصوص لأن الدليل لم تفرق بين ما فيه خروق وما بين ليس فيه خروق -  
00:03:28  
بل هناك من العلماء من قال فان خفاف المهاجرين والانصار لا تخلو من خروق فحالهم تختلف عن حالنا اليوم قال لانه خف صحيح  
يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة اشبه المنفرد -  
00:03:48

قال وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه. يعني لم يجز المسح على الثاني نعم. لانه لبسه على غير طهارة وان مسح ثم  
لبس الثاني لم يجد المسح عليه لأن المسح لم ينزل الحدث عن الرجل. فلم تكمل الطهارة -  
00:04:05

قال رحمة الله وان كانت التحتاني صحيحا. والفوqاني مخرقا فالمنصوص جواز المسح. نعم. لان القدم لم يستتر بخف صحيح وقال  
قال بعض اصحابنا لا يجوز قال لان القدم مستور بخفر صحيح. وقال بعض اصحابنا لا يجوز لان الحكم تعلق بالفوqاني. فاعتبرت  
صحته كالممنوع - 00:04:25

قال رحمة الله وان لبس المخرق فوق لسافة يعني لفافة خرق تلف على القدم او نحوه هذه لا يعتد بها. لانها اصلا لا تثبت بذاتها وانما  
ثبتت بالشد والربط قال وان لبس المخرق فوق لفافة لم يجد المسح عليه. لان القدم لم يستتر بخف صحيح. قال وان لبس مخرقا  
فوق مخرق - 00:04:56

فاستتر القدم بهما احتمل الا يجوز المسح لذلك. يجوز. لكن رأينا الخلاف في المثل انا اشرت اليه من العلماء من جاز اجاز المسح على  
الخف المخرق ولو كان واحدا و منهم من اجازه ولكن قال ان يكون يسيرا او ما دون ثلاثة اصابع - 00:05:21

قال رحمة الله تعالى وان لبس مخرقا فوقا مخرقا فستر القدم بهما احتمل الا يجوز المسح لذلك واحتمل هل يجوز والحقيقة الراجح  
هنا هو جواز المسح عليهما لان القصد هو - 00:05:43

استثار القدم بل لو قدر ان وجدت خروق يسيرة فلا تمنعوا من المزح قال لان القدم ستر بهما فصار كالخف الواحد قال المصنف رحمة  
الله تعالى فصل ويتوقف المسح بب يوم وليلة للمقيم. ها يتوقف يعني هل المسح على الخفين - 00:05:59

معقد في زمن اوليس بمؤقت الذي جاء في غالب الاحاديث هو المسح على المخين بالنسبة للمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم  
نمسح يوما وليلة ومن هنا اختلف العلماء في تقدير المزح - 00:06:21

فجمهور العلماء قالوا بالتوقيت وهم الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة وقد  
استدلوا بادلة كثيرة جدا وكلها صحيحة منها حديث علي ابن ابي طالب - 00:06:39

الذى فيه ينفع المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة وحديث ايضا ابن عسال وحديث ابى بكرة هو حديث خزيمة ابن ثابت  
و الحديث عوف ابن مالك الذي اورده المؤلف هذه الادلة كلها جاءت بالتوقيت - 00:06:57

والحديث عوف بن مالك كان في غزوة تبوك. وغزوة تبوك ما هو معلوم لم يعش الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها زمانا طويلا  
فكان من اخر الامرين من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:16

ومن العلماء من قال بانه غير مؤقت و منهم الائمة مالك وقد ترددت الروايات عنه تنويع الروايات عن الائمة مالك. فهناك رواية بانه لا  
توقيت يعني ليس المسح مؤقتا لا بالنسبة للمسافر والحااضر - 00:07:30

ومرة اخري فرق فيها بين المسافر والحااضر فقال يمسأ المسافر لا توقيت له والحااضر له توقيت اذا الائمة الثلاثة كما رأينا بل  
هذا مشهور عن كثير من الصحابة ومن التابعين ان المسح مؤقت - 00:07:50

والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اشرت الى عدد منها قال ويتوقف المسح بب يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر لما روی عوف  
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:09

امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. هذا نص حديث علي ابن ابي طالب لو كان  
الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله يمسح على - 00:08:31

الخوف وفي حديث اخر يمسح ثلاثة ايام من بلياليهن بالنسبة للمسافر ويمسح المقيم يوما وليلة وحديث ابى بكر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رخص المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. وكذلك ايضا حديث خزيمة - 00:08:51

ابن ثابت وفيه ايضا نفس المسح ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم. وحديث عوف بن مالك الذي اورده المؤلف عندهم واختاره من  
جملة الاحاديث انه كان في اخر ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لتأخر غزوة تبوك - 00:09:11

قال الامام احمد رحمة الله تعالى هذا اجود حديث في المسح على الخفين لان غزوة تبوك اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو اخر فعله. يقال غزوة ويقال غزاه وكل ذلك جائز لغتان. يعني هو اختار - 00:09:32

المؤلف لتأخره لانه ذكر ذلك في غزوة تبوك وهي متاخرة والا الاحاديث كثيرة كما قلت لكم حديث علي حديث ابى بكرة وحديث

خزيمة ابن ثابت وكذلك ايضا احاديث اخرى نعم - 00:09:50

وحدث علي قال رحمة الله وسفر المعصية كالحظر العاصي انتم تعلمون ايها الاخوة بان الترخيص انما قصد التيسير والتحفييف ولذلك المسافر خف عنه اكثر من المقيم نحن نجد اولا ان المسافر قد اختص باحكام - 00:10:07

المسافر يقصر الصلاة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم حض على قصر الصلاة وايضا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:30

فهذه من الامور التي فيها التخفيف وورد الجمع ايضا في السفر وايضا يفطر الصائم في رمضان يرخص له بذلك وليس من البر الصيام في السفر كما في الحديث اذا المسافر له احكام تخصه لكن هل هذا عام في كل مسافر - 00:10:46  
لو قدر ان انسانا سافر ليترتكب معصية من المعاصي او ليعتدي او لينتهك حرمة او لي فعل كبيرة من الكبائر وغيرها هل يخفف عنه في ذلك ؟ قال جمهور العلماء لا يخفف عنه - 00:11:04

ولا يسمح له ايضا بقصر الصلاة. ولكنه في المسح على الخفين يعامل معاملة الحاضر فقط قالوا لانه لان في التخفيف عن العاصي اعانة له على معصيته حتى انهم قالوا بالنسبة للمضطر الذي يخشى من الهاك على نفسه لو لم يأكل ولا يجد الا ميتة - 00:11:22  
لو ترك اكل الميتة لهك قالوا لا يرخص لل العاصي فاذا كان العاصي يريد ان يحفظ مهنته وان يحافظ على نفسه فعليه ان يتوب الى الله فهذا موقف شدة فاذا لم يتوب في هذا المكان - 00:11:45

فمتى سيتوب ؟ اذا عليه ان يتوب وان ينوي الى الله ويرجع وحينئذ يرخص له والحنفية كما سيأتي في صلاة المسافر يجيزون لل العاصي ان يتمتع بما يتمتع به غيره لان الدليل قالوا عامة - 00:12:00

في ذلك فلم يستثنى عاص من غير عاص قال وسفر المعصية كالحضر لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية لم يجز ان يستفاد ان يستفاد ان يستفاد به وهو معصية لم يجز ان يستفاد به الرخصة - 00:12:16

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في احدى الروايتين. ها هناك قولان للعلماء. احدهما القول الاول وهذا هو رأي جماهير العلماء. وهناك الروايات الاخرى وهي قول قلة من العلماء لكن صحوها لان هي التي تلقي تلقي مع الاحاديث - 00:12:35  
هل ذلك من حين الحدث عندما يتوضأ الانسان ويلبس خفه متى يبدأ المسح ؟ قالوا عند اول حدث هذه الرواية الاولى وهذا هو رأي جماهير العلماء الرواية الثانية يبدأ المسح من ماذا ؟ من حين لبس ماذا عندما يتوضأ ويلبس هذا هو - 00:12:55

واستدلوا بعموم الدليل يمسح المسافر ثلاثة ايام بليالهن والمقيم يوما وليلة قالوا ولا يتحقق ذلك الا ان يكون عند لبس الخفين واستدلوا بكل الدليل التي فيها جواز المسح والموقتة او التي جاءت بالتوقيت في ذلك - 00:13:18

هذه رواية لابن احمد واحذ بها جماعة من العلماء كابن المنذر وغيرهم وقالوا هذا هو الصحيح لانه هو الذي تؤيده الدليل قال ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في احدى الروايتين يعني ما يكون من حين اللبس ؟ لا يكون من اول حدث يحصل له. توظأ ويلبس الخفين على طهارة - 00:13:38

ثم احدث يعني بال مثلا حينئذ ثم يتوضأ فيمسح هنا لما احدث الحدث الاول هذا قالوا هو بداية وقت المال قال لانها عبادة مؤقتة فاعتبر اول وقتها من من حين جواز فعلها - 00:14:02

الصلاه يعني الاول من اول حدث يحصل لها الذي اشرنا اليه. الثاني هو الذي جعل هو الثاني في النقل هنا وهو الذي اخذ به بعض من العلماء ورجحه للدليل هو ان يكون من حين لبس الخف - 00:14:24

قال والاخري من حين المسح عند اللبس نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام فاقتضى ان تكون الثلاثة كلها يمسح قال وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح - 00:14:41

تم مسح مسافري كما تعلمون هذه حافة في الصلاة سيأتي يعني لو قدر ان انسانا اخر صلاة السفر الى الحضر يصلحها حضرا ولو اخر صلاة الحضر الى السفر يصلحها حظرا لان الاخ هو بالاحتياط هنا - 00:15:01

قال وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح تم مسح مسافر لانه بدأ العبادة في السفر. وان مسح في الحظر ثم سافر او مسح في

السفر ثم ثم اقام اتم مسح مقيم. لماذا؟ لأن هذا هو الالز بالاحوط وهو الاقل - 00:15:19

لأنها عبادة يختلف حكمها بالحظر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحظر غالب حكم الحظر كالصلة لماذا يغلب حكم الحظر لأن فيها الالز بالحبيطة هنا مسح يوم وليلة والصلة الرباعية تقصف ف تكون في السفر اثنين ولذلك لو اخر صلة السفر الى الحظر او اخر - 00:15:40

صلة الحظر الى السفر فإنه يتمها ولا يصليها مقصورة قال رحمة الله وان مسح المسافر اكثر من يوم وليلة ثم اقام انقضى انقضت مدهه في الحال يعني تنقطع المدة وتنتهي في الحال لانه عاد الى الحظر فيعامل معاملة الحاضرين لا المسافرين لأن سفره قد انقطع واصبح - 00:16:04

مقينا فينزل منزلته سواء مضى عليه يوم وليلة او اكثر من يوم وليلة لأن تكون يومين فإنه في هذه الحالة ينتهي مسحه جو في المسح من جديد قال وان شك هل بدأ المسح في الحظر او في السفر؟ بنى على مسح الحظر. يعني وان شك هل بدأ في الحظر - 00:16:29

وفي السفر فإنه هنا يعتبر ذلك في الحظر قال لأن الاصل الغسل والمسح رخصة فإذا شكنا في شرطها رجعنا الى الاصل. وهذا في اول امرنا ايها الاخوة في اي امر من الامور - 00:16:56

دائماً يؤخذ بما هو المتيقن والاحوط ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن الصلاة اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى اقل وفي رواية كم صلى ثلاثاً ام اربعاً فليطرحشك الشك وليبني على ما استيقن اذا هو شك هل هي ثلاث او اربع؟ نقول له انت صليت ثلاثاً - 00:17:11

قال وان لبس واحد وصلى الظهر ثم شك المسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتدأه من حين المس بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر. وحينئذ يحتاج الى ان يعيد وضوئه. وفي الصلاة على انه مسح بعدها - 00:17:33  
لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمتها. ووجوب لأن اصل بقاء الصلاة في ذمتها ووجوب غسل الرجل. فرددنا كل واحد منها الى اصله. نعم. اذا نعود الى الاصل وهو قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والسنة. ان يمسح اعلى الخف دون اسفله وعقبه. اه الان العلماء مختلفون في هذا - 00:17:57

المسألة ونحن نعرض احياناً لارائهم ايجاداً لا تفصيلاً لماذا؟ لاهمية ذلك فنجد ان اكثر العلماء قالوا يمسح اعلى الخف واسفله وهم بالنسبة لاعلى الخف متفقون من حيث الجملة على انه لا يفتحه جميراً وانما يضع اصابعه مفرجة ويمرها حتى يصل ما - 00:18:23  
هذا الى نهاية المسح هذا عند العلماء لكن هل يمسح ايضاً ماء على الخف اسفله؟ اختلف العلماء في ذلك فاكثر العلماء على انه يمسح اعلى الخف واسفله والحنابلة كما سيذكر المؤلف يقولون يكتفى باعلى الخفة الحنابلة والحنفية - 00:18:46

يقولون يكتفى ان يمسح او يقتصر على مسح اعلى الخف في حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه. وايضاً حديث المغيرات - 00:19:10

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف اعلاه وبالنسبة للفريق الآخر الذين قالوا يمسح اعلى الخف واسفله وهم المالكية والشافعية يستدلون بحديث المغيرة حديث اخر او رواية اخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله - 00:19:26

ولكن هذا الحديث ضعيف وحجة الذين قالوا يقتصر على الاعلى ادلة اقوى. فحديثهم حديث علي دليلاً لهم حديث علي والرواية الأخرى للمغيرة هما صحيحان يجعلوها حجة. يبقى بعد ذلك مسألة أخرى لم يعرض لها المؤلف لو اختصر على متن وايضاً لو مسح الاعلى - 00:19:50

اسفل لم يقل ايضاً احد بانه لا يصح مسحه ولو اقتصر على مسح الاعلى ما قال احد بان مسحه لم يصح لكن لو اقتصر على مسح الاسم هل يجوز العلما قالوا لا يجوز الا اشهب من المالكية وبعض الشافعية. ما وجهاً - 00:20:12

قالوا لانه يحاذى محل الفرض فلما كان محاذياً لمحل الفرض قالوا جاز ان يمسح على الاسفل. وهذا حقيقة خلاف ما جاء في

الاحاديث. حتى الحديث الضعيف الذي جاء فيه المسح على اسفل الخف فيه المسح ايضا على اعلاه - 00:20:32

وحدث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه صريح الدالة في هذه المثلة لو كان الذين بالرأي ضربه مثلا لكان مسح الخوف اولى من اعلاه. لماذا؟ لانه هو الذي يطأ على العرب. هو الذي يتعرض لماذا؟ للنجاسات للاوساخ لغيرها. فكان اولى بالمس - 00:20:51

ومع ذلك نجد ان المسح يكون على الاعلى اذا هذا هو هذا الحديث بين المراد بيانا شافيا قال والسنة ان يمسح على دون اسفله وعقبه ويضع يديه دون اسفله وعقبه. فيوضع يديه مفردتي الاصابع. يعني يقول يد على قدم هكذا مفردة - 00:21:12

هل يشترط ان يمسح جميع القدم؟ لا ما قال به احد من العلماء. ما قال احد بالجميع ولكنهم اختلفوا وبعضهم قال اكثر الحنابلة وبعضهم قال يفرج اليدين ويمسح وبعضهم قال يمسح ولو قليلا وهم الشافعية. لكنهم يشترطون ان يمر على الاعلى والاسفل - 00:21:38

قال ان يمسح على الخف دون اسفله وعقبه فيوضع يديه مفردتي الاصابع على اصابع يعني المفردتين مفتوحة الاصابع هكذا على اصابع قدميه ثم يجرها قاطع اليد خمسة فيضعها على الخمسة التي في الرجل ثم يمر يمرها الى اعلى هذا هو المراد - 00:21:59  
حتى ينتهي الى موضع الفرض قال ثم يجرهما الى ساقيه. يجرهما يعني يصحبهما يرفعهما الى الساقين. اذا البدو يبدأ من اطراف الاصابع يردهما الى ماذا؟ اذا الساقين الى ما فوق الكعبين - 00:22:20

قال لما روى المغيرة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين على ظاهريهما. حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه وارضاه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. قد رأيت - 00:22:38  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر على ظاهر خفه او على ظاهر خفيه رواه ابو داود رحمة الله اذا هو صرح بهذا ذكر ايضا ضرب مثلا ثم بين بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ذلك. اي رأوه من - 00:23:00

فعله عليه الصلاة والسلام سيدنا الرسول امر وفعل قال فان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزاء. هذا عند الحنابلة وعند بعض العلماء ولو مسح بعض. المهم هو المسح كما هو الحال بالنسبة للرأس - 00:23:20

بالنسبة لما رأيت من العلماء من يعمموا هذه هي الرواية المعروفة عند الحنابلة وهناك من قال ثلاثة اصابع بثلاثة ومنهم من قال ثلاث شعرات او حتى شعرة واحدة اقل ما يطلق عليه الماس - 00:23:39

ومنهم من قال ربع الرأس هذا كله من بنا وعرضنا له ولكن حقيقة وامسحوا دروسهم في الحديث حديث عبد الله بن زيد انه بدأ بمقيدة رأسه الى مؤخرة ثم ردهما او ارجعهما الى المكان الذي بدأ منه فهذا يشير الى - 00:23:54

جمال المسح وهو اولى وفيه خروج من الخلاف وكل مسألة اذا وجد فيها خلاف وكان الاوسط للمسلم فان المسلم يأخذ بما هو اح祸 لا سيما في امر يتعلق بالموضوع الذي هو - 00:24:12

شرك من شرائط صحة الصلاة فلا ينبغي للمسلم ان يفرط في ذلك او ان يقف عند قول بدعوى ان هذا القول قال به فلان انت ترون في نفس المذاهب الاخرى عندما يعرضون لمثل هذه المسائل يقولون ولكن نرى ان يؤخذ بالرأي الآخر لان فيه احتياطا للعبادة - 00:24:27

وكل ما كان ما تفعله في فيه احتياطا لعبادتك فخذ به ودع عنك ما تشك فيه قال رحمة الله تعالى وان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزاء وان اقتصر على مس اسفله لم يجزه لم يجز لانه - 00:24:47

او لم يجده لم يجزه انا قلت لكم لم يقل به للجواز اللي اشهب من المالكية من اصحاب الامام مالك المشهور وبعض الشافعية قالوا به لكن المعروف في المذاهب الاربع انه لم يقل بذلك احد - 00:25:09

وانما اكثراهم قالوا او بعضهم يعني العلماء الائمة منقسمون الى قسمين ابو حنيفة واحمد في جهة ومالك والشافعي في جهة فبعضهم يقول او فريق يقول بالاقتصر على الاعلى هو فريق يرى الجمع بينهما لكن لم يقل احد من الائمة - 00:25:28

بالاقتصر على اسفل الخف وانما من قال به هو اشهب وبعض علماء الشافعية قالوا لانه يحاذى مكان فما دام يحاذى يعني يقابلة ويساويه فمن الممكن ان يقصى عليه وهذا خلاف ما جاء في الاحاديث حتى الحديث الضعيف حديث - 00:25:47

ابي ابن عمان الذي يحتاج به او حديث المغيرة الذي احتاجوا به في الرواية الضعيفة ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح اسفل الخف اعلى هذا حديث كما هو معلوم حديث ضعيف ليس فيه الاقتصار على اسفل الخوف - 00:26:07

قال وان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يعني المؤلف يقول هذا اشبه ما يكون بالساق ليس محل للمسح لانه تجاوز اعلى من - 00:26:24

مكان الفرد فهذا مثله تماما فاسفل الخف ليس مكانا له قال رحمة الله فصل اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح يعني انقضت المدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لم يسافروا. وابنه الاخوة مرة اخرى - 00:26:43

لان المسح على الخفين انما هو يكون من الطهارة الصغرى. يعني لو احدث انتقض بول او او مثلا مني او مذيع المني هذا يحتاج الى الغسل يخرج عن ذلك او مذي او ودي فانه في هذه الحالة او كذلك - 00:27:05

استحاضة بالنسبة للمرأة فهذا بالنسبة للطهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى كما رأينا في الحديث الذي مر بنا لكن من بول او غائط او نوم قال اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المس - 00:27:25

بطلت طهارة في اشهر الزوايتين ولزمه خلعهما ولزمه خلعهما لان المسح اقيم مقام الغسل. واذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتعبر والثانية الرواية الثانية نعم. يجزئه غسل قدميه. لماذا غسل قدميه؟ سبب الخلاف ايها الاخوة هو الخلاف في الموالاة التي - 00:27:45

هل الموالاة شرط في الوضوء؟ فان قلنا هي شرط فعلى الرواية الاولى لا يجزئه وان قلنا ليست بشرط فلا يمنع ان تمضي مدة وتجف القدم فله ان يمسح على الخف - 00:28:13

هنا الفرق. فمن يقول بالموالاة يمنع المسح في هذه الصورة. ومن يرى ان الموالاة مستحبة وليس واجبة ولا يتأثر الوضوء بتركها. والموالاة كما قلنا او مر بنا سابقا احسن ما جاء فيها هي الا يؤخر غسل عضو - 00:28:29

حتى يجف العضو الآخر هذا معنى الموالاة يعني لا تتركوا الا ان تكون منشغلا بالطهارة. كأن يكون احد اعضاء الطهارة كما مر بنا فيه ما يحتاج الى لاجل ا يصل الماء فهذا لا يؤثر. اما لو انشغل بغير امر الطهارة وجفت اعضاء حينئذ تكون انقطعت - 00:28:50

فعليه ان يستأنف وابوه قال والثانية يجزئه غسل قدميه لانه زال بدل قتلهم فاجزأه المبدل متيمم يجد يجد الماء قال وان المتيمم اذا وجد المال ليس له ماذا؟ ان يتيمم الا ان يكون هناك مانع من المwayne - 00:29:12

يعني قد يجد الماء ولا يستطيع ان ماذا ان يستعمله فهذا له وهذا له حالات من يكون في برد شديد وليس هناك وسيلة لتدفئة المال ويخشى على نفسه كما في قصة عمرو العاصي - 00:29:36

او ان يكون به مثلا مانع يمنعه من استعمال الماء فحينئذ يتيمم لكنه يغسل ماذا؟ ما يمكن غسله ثم يتيمم طموحا الباقي حتى ان بعض العلماء قال يعني لو كان في مكان وعنه قطعة ثلج يعني جامدة وليس بامكانه - 00:29:51

ان يذيب يعني هذا ما نعرفه عند الشافعية يقولون يتيمم عن الوجه واليدين ثم يضرب بيديه على الثلج يمسح رأسه ثم يتيمم مرة اخرى بالنسبة للرجلين. ولكن جمهور العلماء قالوا لا في هذه الحالة يتيمم - 00:30:13

وهذا يرجع الى القاعدة المعروفة من قدر على بعض العبادة ان يلزمها الاتيان بما قدر عليه من هؤلاء او كذلك القاعدة التي جاءت بصيغة اخرى الميسور لا يسقط بمعسور فهل يعتبر وجود الثلج يمسح به الرأس من الميسور او ليس منه - 00:30:33

قال رحمة الله وان اخرج قدمه الى ساق القف بطل المسح يعني اخرجه الى اعلى الخف الى اعلى يعني هل يبطل عند الحنابلة يدخل؟ وعند بعض العلماء كالشافعية لا ولكن الا هو لا يفعل ذلك حتى لا يقع فيما - 00:30:53

ذكر بعض العلماء او كثير منهم ابطال نفسه قال لان السباحة المسح تعلقت باستقرارهما. فبطلت بزواله كاللبس وان مسح على الخف الفوقي ثم نزعه بطل مسحه ولزمه لانه هو مسح على الاعلى وقد خلعه كما لو مسح على الاسفل وخلعه. نعم. ولو مسح احد الخفين - 00:31:13

وابقى الاخر كذلك لانه لا فرق بينهما هو مطالب بان يدخلهما طاهرين كذلك ليس له ان ينزع احدهما فلو نزع احدهما كان بمثابة من

ينزع ماذا؟ الاثنين قال بطل مسحه ولزمه نزع التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد - 00:31:40

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز المسح على العمامة قال ويجوز المسح على العمامة قال رحمة الله ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال ما هي العمامة؟ العمامة ايها الاخوة ما يتعمم به - 00:32:03

اي ما يوضع على الرأس وكلنا نعرفها هي تلكم اللفافة التي تلف على الراس. وتكون ايضا مغطية للرأس لا يكون ذلك مفتوحا. هذه تسمى عمامة. هل يشترط ان يكون لها دوابة تتدلى؟ وان تكون محنكة ايضا تحت الحنك - 00:32:30

بعض العلماء يشترط ذلك قالوا حتى تخالف تكون هذه العمامة مخالفة لبعض اهل الكتاب فان الذميين كانوا يفعلون ذلك ولكنهم لا يتحنكون ولا يضعون ماذا لها دعاية. فينبغي ان نخالفهم لاننا منهبون عن التشبيه بهم - 00:32:50

فانه كما في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم. ولذلك نهينا ان نتشبه بالمجوس وبأهل الكتاب لماذا؟ حتى لا نقتديه والمسلم دائما ينبعي ان يكون معتزا بيديه رافعا الرأس والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فينبغي دائما ان يكون المؤمن مفتريا - 00:33:10

بما في شريعة عالما بما فيها لا ان يتأثر فيقتدي في الاخرين. في اللبس فما بالكم في الالبسة المحرمة التي ربما يتأثر بعض المسلمين بها ويرون ان في لبسها تفاحرا وعزة لهم - 00:33:35

ونجد هذا عند بعض الجهال الذين يقلدون غير المسلمين في بعض الالبسة والقصات وغيرها. هذا كله لا ينبعي ولا يجوز. لأن هذا من التشبيه بالاقوام قال ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه اكثر العلماء لا يجيزون ذلك جمهور العلماء يقولون لا لا يجوز لماذا؟ قال - 00:33:52

ولان العلة في المسح هو المشقة فاي مشقة في ان تنزعها وتمسح الرأس ونحن نقول بالخفين نزعهما فيه مشقة والانسان يمشي عليهما ويتعرضان ايضا للمتاعب وللبرد وللحر وغير ذلك فتتعدد تحفظ بالخفين وغالبا ما يكون الخف ايضا مربوطا. ففي النزع مشقة. لكن ان تأتي للعمامة - 00:34:15

تخلعها بيده قالوا هذا امر سهل اخلعها وضعها بجوارك وامسح وعند الحنابلة وهو ايضا قول بعض المحققين ومن العلماء الذين قالوا باسحاق وابن المنذر وقد جاء في احاديث ان رسول الله صلى الله عليه - 00:34:43

عليه وسلم مسح على العمامة. وفي بعضها مسح على العمامة والناصية. اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه مسعي عليه والاخرون اخروا لا ينفحوا عليها. طيب ما جوابكم عن الحديث؟ قالوا والجواب بأنه كان معها الناصية - 00:34:57

وتعلمون الذين يخالفون يكتفون بمسح بعض الرأس الشافعية ولو شعرة او ثلاث شعرات. والحنفية ربع الرأس والمالكية مثلثا ثلات شعرات وهكذا تجد ماذا او خليل يعني ما يسمى مسحا اذا اولئك يكتفون بالمسح فيرون ان المسح على العمامة مع الناصية هو مسح على الرأس - 00:35:15

اما الحنابلة الذين يقولون بالتعيم يقولون لا يجوز ان يمسح على العمامة والحديث جاء في المسح على العمامة ولو كان القصد هو المسح على الناصية وعلى بعض لاقتصر عليه قال لما والمغيرة رضي الله عنه وارضاه قال توظأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومسح على الخفين والعماد - 00:35:37

حديث حسن صحيح. اذا هذا حديث صحيح حسن صحيح رواه الترمذى وغيره. هنا يعني في المتن ذكره ولكن تجد في التعليق او رأى ذكره غيره. نعم. حقيقي قال وعن عمرو بن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على عمامته وخفته - 00:36:03

رواهما البخاري. اذا في الحديث الاول انه مسح على الخفين والعنابة وفي الثاني الذي في صحيح البخاري انه ايضا ما فعل خفي وعمامته. وفي صحيح مسلم انه مسح على الخمار مسح على الخفار - 00:36:25

والخمار ما يغطي به الرأس قالوا والمراد بذلك العمامة فانه بالنسبة للرجل انما هو العمامة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمائم. اذا المراد هناك بالخمار الخف وكل ما يغطي الرأس يسمى خمارا. فما تغطي به المرأة رأسها يسمى خمارا. وكذلك الحال

بالنسبة للرجل. اذا ورد - 00:36:42

عندنا فقط حديث في البخاري وحديث في بعض السنن وحديث في صحيح مسلم الذي اورثته ولم يذكره المؤذن. اذا المسح على الامام ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ايتها الاخوة القضية فقط هي قضية مشقة يعني لا يشترط في الامور ان تكون المشقة متحققة - 00:37:08

انا الان اعطيكم مثل العلما قالوا بان التخفيف في السفر لان السفر هو مظنة المشقة اذا المشقة في السفر غير متحققة بل هي مظنة مظنة ولذلك انت لو جئت الى انسان يسافر الان في سيارة مكيفة - 00:37:28

ويبين انسان منذ ان تطلع الشمس حتى تشتد الشمس في وقت القيظ وهو واقف على على فرن يخبز للناس ايها الذي تلحقه المشقة هذا الذي بجوار النار؟ يسيل من العرق ويحمو جسمه يكون جسمه ايضا جسمه يعني - 00:37:48

ماذا؟ الحرارة بعكس الاخر الذي يسير برفق ماذا؟ وبهدوء ومطمئن وفي جو بارد. اذا هذا تلحقه مشقة اكثر ربما تجد عالما يحفر مثلا البير يحفر الابار او يشتغل في مزرعة فاسه مع معه الالة التي يحفر بها ويعمل على الله من - 00:38:08

فلا تلحقوا مشقة اكثر من من انسان يسافر مسافة يقطع بها مسافة القصر في وقت قصير كأن يسافر في طائرة او في سفينة او في سيارة مريحة اذا السفر مظنة - 00:38:28

وهذه الشريعة كما قلنا وكررنا مبنها على امور مراعاة مصالح الناس وايضا التيسير ورفع الحرج عن الناس. اذا في هذا الامر تيسير للناس. وهذه الشريعة ما جاءت لتشدد على الناس - 00:38:43

ولا لتخفيض المشقة لتخفيض المشقة عليهم وانما جاءت بالتحفيض والتيسير يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الحديث يسر ولا تعسر ولا خير رسول الله - 00:39:02

صلى الله عليه وسلم بين امرين لاختار ايسرهما لم يكن اثما اذا نحن يكفيانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الایمان في احاديث صحيحة احدها في البخاري والاخر في مسلم والثالث في بعض السنن وهو ايضا حديث صحيح فهذه - 00:39:19

لو لم يرد في المسألة الا حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقل نادر. ولا يلزم ايتها الاخوة ان يكون هذا هو رأي الاكابر ليس شرطا ان يكون الحق مع الاكثر دائما - 00:39:40

قد تجد الحق مع ماذا؟ نحن قبل قليل رجحنا رأي الثوري وكذلك ومن معه اصحاب الذين قالوا بجواز المسح على الخفاف المحرقة لأنهم قالوا خفاف المهاجرين والانصار لا تخلو من خروق - 00:39:54

فما بالكم بناس عاشوا في ذلك الزمان؟ ذلک الزمان الذي لا توجد فيه الرفاهية وانما يوجد فيه التقشف فيه القلة الناسفة يكونون في عناء وتعب وفي قلة. فمن الذي يكون خفه غير مخرق - 00:40:10

لا يلزم ان يكون الجميع خفافهم سليما لا فانك تجد هذا خف منخرق وما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل القول في ذلك ما قال انسحوا على الخف غير المخرق. وهذا من البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:40:26

ايضا هنا المسألة فيها تيسير فما دام قد ثبت ان الرسول صلى الله وتعالى العمامة فللانسان ان يمسح وحاجته في ذلك وقدوته هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو الذي يبيّن لنا هذه الشريعة الاسلامية. ما في كتاب الله عز وجل وما في سنته صلى الله عليه - 00:40:44

عليه وسلم فينبغي ان نخوض ولكن للانسان الا ينفع للعمامة كما ان له ان يخلع الخف ايضا وان يغسل قدمه هذا امر مكروه له ولكن هذا والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه - 00:41:04

كما يكره ان تؤتى معاصيه او ان يؤخذ بمعاصيه قال رحمة الله وروى الخالل بسانده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. لماذا قال - 00:41:18

عمر رحمة الله رضي الله تعالى عنه ذلك. لأن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان الذي لا يطهره ان عمر رضي الله عنه يقول هذه سنة رسول الله - 00:41:35

ونحن ايضاً لنا ان نأخذ بهذه السنة سواء فعلنا العصر او اتنا عملنا بما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يترك المسح على العمامة بدعوى ان المسح على العمامة مشكوك في طهارته فلا طهره الله. يعني انساناً يشك في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:41:46

ويتردد بالأخذ به. ولا ان يرى انه مطهر فهذا لا طهره الله. يعني عمر رضي الله عنه ينكر على اولئك الذين يقولون بعدم جواز المسح وهذا رواه الخلان وغيره ايضاً - 00:42:08

قال ولان الرأس عضو سقط فرضه في التيمم اجاز المسح على حائله كالقدمين. ما فرضه؟ كان فرضه الماس وامسحوا برأوسكم فلما وجد حائل يعني غطي حينئذ مسح ماذا؟ على ذلك الحال الا وهو العمامة - 00:42:23

كالحال بالنسبة للخف كان فرض القدمين انما هو الغسل فلما غطيت بالخف او الجورب ماذا؟ حينئذ مسح عليهم وحل ذلك محل ماذا؟ الفرض. وقد اشرنا فيما مضى ايهما افضل. ان يغسل القدمين او ان - 00:42:45

على الخفين قلنا بعض العلماء ومنهم الحنابلة في رواية كما عرفتم فيما مضى بوقت قريب ان الامام احمد يرى ان ذلك اصلاً وقالوا وذكروا عدة اسباب منها ان ذلك هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر الآخر ان في ذلك ايضاً رداً - 00:43:08  
اهل البدع والاهوى وهناك عدة اسباب اشرنا اليها قال ويشترط ان تكون سافرة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه. ايوه يعني ما جرت العادة بكشفه كجزء من الناصية اذا اما - 00:43:28

الستر فانه مطالب كالحال بالنسبة للخف قال لانه جرت العادة بكشفه في العمائم فعفي عنه بخلاف بعض القدمين. يعني قصده العمائم المعتادة يعني العمائم المعتادة يخرج كل شيء من الشعب فلا يشترط ان تكون اخفة كل الشعر - 00:43:47

قال ويشترط ان تكون لها ذبابة او تكون تحت الحنك الذئاب التي تكون متدرية وتحت الحنك يلفها من اسفل الحنك فلو اجتمعت الذواب والحنك لكان افضل ولو وجد احدهما لكتفي مع ان احدهما فيه خلاف - 00:44:07

قال لان ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمامات اهل الذمة. وهل يجوز لنا ان نتشبه باهل الذمة غير المسلمين؟ الجواب لا. لان ديننا فيها العزة وفيه الكمال وينبغي ان نبقى عنده هو الاسلام هو الذي يقتدي به. وهو الذي وهو الفيصل ايضاً بالنسبة للحكم بين الناس - 00:44:27

فاما ما تحاكم غير المسلمين الى المسلمين فانهم يحكمون بهذه الشريعة فهي شريعة الله الخالدة التي لا يبلى على طول الزمان عزها ولا تفنى بكثرة ما يصدر عنها من فتاوى واقوال. بل هي شريعة كاملة خالدة تسير مع الانسان في كل حياة - 00:44:49  
 تعالج اسقام هذه الحياة علاجاً شافياً يذهب الداء ويقيم مال الشفاء مقامه. فاصاحب الانسان في حالة حضرة وسفره كما رأيتم. فرأينا في درسنا المسح في حالة الحظر وفي حالة السفر. اذا هذه الشريعة - 00:45:09

في وقت حياته هي معه في وقت حياته ومماته وكذلك مع اهله في حال نومه ويقطنه في حال قيامه وعوده في حال ايضاً سفره ايضاً وحضره في جميع احواله فان هذه الشريعة - 00:45:29

لم تترك شيئاً الا وقد بينته حتى اذا دخل الانسان الخلا فانها تبين له الحكم في ذلك تبين له كيف يتغوط كيف يتبول اين يقف؟ هل يستقبل القبلة؟ متى يجوز له ان يستقبل القبلة؟ ومتى لا يجوز له؟ اذا كان في البنيان - 00:45:47

في البنيان اذا كان في صحراء لا يجوز له هل يستقبل النيرين الشمس والقمر؟ كلام لبعض العلماء الى غير ذلك من الاحكام كثيرة التي ستمر بنا ان شاء الله في مواطيقها - 00:46:07

قال لان مال ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمامات اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم قال فلم تستباح بها الرخص فلم تستباح بها الرخصة كالخف المغصوب قال كذلك ايضاً لو مثلاً طرق عمامة واصبها لا يجوز له ان يمسح عليها - 00:46:22

وقد عرفنا الخلافة في الخبث من العلماء من منعه مطلقاً والجمهور كما تعلمون بالنسبة للصلوة في الدار المغصوبة وثوب وثوب الحرير يجيزون ذلك ويررون انفكاك الجهة ولكن المشهور عند الحنابلة يمنع - 00:46:44

بعض العلماء كما قلت لكم كالشافعية انضموا الى الحنابلة بالنسبة لاماً للخف وكذلك الحال بالنسبة للعمامة في هذا الامر لانهم يرون

التصاقها اكثراً. ولذلك منعوا ذلك. اذا ما قيل في الخف يقال هنا - 00:46:59

فلو جاء بعمامة من حرير او غصب عمامة بمعنى اخذها من غيره ووضع على رأسه ومشى عليها قالوا لا يجوز له لأن العمامة يحرم عليه استعمالها لكن لو مسح وصلى هل تصح صلاته ؟ الخلاف فيها كالخلاف في الفقه الخف - 00:47:15

والذي يظهر جواز ذلك. لانه يأثم في ما فعله من اخذها بغير حق ويكون قد ادى واجبه في اداء هذا الركن الصلوة قال فان كانت ذات حنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها مراد ذات حنك بان لها حنك هي لا يكون لا المراد انها - 00:47:34

وتحت الحنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذؤابة لانها تفارق عوائم اهل الذمة. المهم الا تكون على صفات لان اذا كانت على صفات عوائمهم كاننا تشبهنا بهم لكن لو كنا نعمل عملاً او لدينا احكام شرعية فجاءوا فعملوا هذا لا نقول ذلك تشبهنا بهم. لا هذا هو اصل شريعتنا الخالدة - 00:47:56

التي جاءت بهذا الامر فلا يعتبر ذلك تشبهها. يعني لا نقول اللهي الان تجد ان بعض غير المسلمين يطيلون لحاظهم فهل نقول اذا هذه التي شعيرة من شعائر الاسلام والتي هي صغيرة ولكن الاصرار عليها يرفعه الى الكبيرة ولا يجوز حلقاتها ولا التعدي عليها وجاءت - 00:48:22

في ذلك احاديث كثيرة بالامر بالمحافظة عليها وتوفيرها وايضاً وبالنسبة للشارب قص الشارب او ايضاً وحق الشارب زالته هذه امور لا تتغير الاحكام ايها الاخوة لوجود غير المسلمين يلتقون معنا في بعض احكامنا - 00:48:42

قال وان ارخي لها ذبابة ولم يتحنك ففيه وجهان احدهما يجوز المسح عليها لذلك والثاني لا يجوز لانه يروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالتنحى ونهى عن الاقتعاص. التنحى يعني ان توضع - 00:49:04

الامامة تحت اللهي يعني ونهى عن الاقتعاص الاقتعاص اللي هو الشراء قال ابو عبيدة الاقتعاص الا يكون تحت منها شيء. ثم ايها الاخوة هناك دعاء مثلما تجدون الان الفقه الاسلامي لا شك انه فقه خاص - 00:49:26

فيه كل ما يحتاج اليه المسلم في امر حياته فقه كما قلنا في خصوبة فيه نامة الفقه ايضاً فيه حل لمشكلة لكل مشكلة مهما تعددت المشاكل وتنوعت لكن هناك من يدعى بان كثيراً من احكام الفقه الاسلامي اخذت من القانون الروماني بدعوى انه حصل الثقة - 00:49:49

ليس معنى ذلك ان يحصل الفقه في مسائل فان يقال بان يقال هذا الفقه تأثر بهذا كاد الفقه اصله مستمد من الكتاب العزيز ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:13

وما وجد فيه من اقوال او تفريعات او مسائل جزئية انما خرجها العلماء. خرجوها على تلك الاصول بعد ان عرفوا علل الاحكام خرجوا على اقوال الائمة اذا وباب التخريج واسع وما يخرج عليه القواعد الفقهية - 00:50:25

قال رحمة الله تعالى فصل وحكمها في التوقيت واشترط تقديم حكمها في التوقيت؟ يعني بالتوقيت الذي مر بنا ينفع ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوماً وليلة بالنسبة للخف هي مثله بالنسبة للتوقيت - 00:50:43

واشترط تقديم الطهارة ايضاً ان تكون الطهارة سابقة نعم. وبط LAN الطهارة بخلعها بخلعها لان المسح عليها كالحال بالنسبة لخلع الخف الخفين واحد هما بطلت طهارته لان من يخلع واحداً بمثابة من يخلع اثنين - 00:51:00

قال حكم الخف لانها احد الممسوحين على سبيل البديل قال وفيما يجزئك على الخف انما هو بذر. والمسح على العمامة انما هو بذل عن مسح الرأس هذاك مسح بدل غسل وهذا مسح بدل مس - 00:51:18

قال وفيما يجزئه وفيما يجزئه مسحه منها روایتان احدهما مسح اكثراً والثانية يلزمها استيعابها لانها بذل من جنس البديل وهذه الثانية هي الاحوط ايضاً يعني الثانية هي الاحوط وهذا القول قال به كثير من العلماء كسفیان - 00:51:37

دوري واسحاق وابن المنذر لكن لم يكن به بقية الائمة وقد عرفتهم رأيهم بالنسبة لمسح قال لانه بذل من جنس البديل فاعتبر كونه مثله كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها ولا يستطيع ان يقرأ الفاتحة هذى ايها الاخوة ذات شقين - 00:51:59

يعني انسان لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة كاملة لكن يستطيع ان يقرأ بعضها يجب عليه لان لان قراءة الفاتحة ذاتها عبادة هي نفسها

عبدة. نحن متبعون بها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فلو قدر ان انسانا يحفظ - [00:52:23](#)

وثلثة ايات واربع يجب عليه ان يؤديه لكن لا يحفظها جميعا يؤدي ما عليه هذه مسألة خارجة عن ما يتعلق بنا نحن الان التي تطبق على موضوعنا ايضا بالنسبة ماذا؟ لو كان لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة - [00:52:41](#)

نحن نعلم بان قراءة الفاتحة هناك الله. ما هي الله التي نتوصل بنا ان نقرأ الفتح واللسان اللسان هو الذي يتكلم فهل في هذه الحالة لابد ان يحرك لسانه ما هو قول المشهور عند الشافعية والقاضي مثلا عند الحنابلة او لا حاجة لذلك. لأن اللسان ما قيمته؟ يعني لو كان هذا الانسان لا يتكلم - [00:53:00](#)

ما الفائدة من ان يحرك لسانه؟ او كذلك كان لا يحفظ الفاتحة مجرد تحريك الانسان هذا الله وسيلة طريق يوصل به الى ان تقرأ الفاتحة المسألة التي عندنا يقول المؤلف اذا كان لا يحفظ الفاتحة يقرأ ما يقابلها يساوتها من القرآن - [00:53:23](#) لكن بالنسبة للتسبيح لا انه جاء ايضا في اثر اذا لم يقرأ ويسبح لكن يا ايها الاخوة من لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة يلزمها ان يتعلمها لان قراءة الفاتحة ركن - [00:53:42](#)

لكن الخلاف فيها بالنسبة للماموم خلف الامام هل هي تسقط بالنسبة للماموم مطلقاً او تسقط عنه في الصلاة السرية دون الجهرية؟ او انها تجب عليه في جميع الصلوات كما هو مذهب الشافعية وهو رأي ابي هريرة. وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله - [00:53:56](#) قال كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها اعتبار ان يكون بقدرها يعني اياتها سبع ايات ولو عجز عن القراءة فابداتها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها. لا يشترط ان يكون بنفس العدد لا المهم من يسبح - [00:54:18](#) قال وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة لزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليأتي اساس ماذا؟ الموالاة هل ننتبه ايها الاخوة ننتبه لقضية الموالاة والتنفيذ - [00:54:40](#)

قال وان قلنا بوجوب مسح الرأس فظهورت ناصيته ففيه وجهاً احدهما يلزم مسحها معه لأن المغيرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توظأ فمسح بناصيته على العمامة والخفين - [00:55:01](#)

ولانه جزء من الرأس وعلى العمامة ولا لا؟ وعلى العمامة الواو ساقطة توضأ فمسح بناصيته على العمامة وعلى العمامة. نعم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ولانه جزء من الرأس ظاهر فلزム مسحه كما لو ظهر سائر رأسه - [00:55:22](#) قال رحمة الله والثاني لا يلزم لان الفرض تعلق بالعمامة فلم يجب مس غيرها. قلنا الا هو ان يمر المسح عليهم ماذا دين ودين الله ينبغي لاحقاً المسلم فيه ولا مشقة عليه بحمد الله. يعني ليس هناك حرج ولا مشقة حتى يقال يخفف عن الانسان امره سهل - [00:55:46](#)

وهي تبقى نفس الانسان مطمئنة يعني يذهب عنه الريب والشك في مثل هذه الحال قال لا والثاني لا يلزم لان الفرض تعلق بالعمامة فلم يجد مسح غيرها كما لو ظهرت اذناه فان انتقض من - [00:56:09](#)

ثور قال فان انتقض من العمامة ثور فيه روایتان. ما هو الكور؟ تعلمون العمامة عدة لفظ فانصرف منها عقد يعني لفظة منها يعتبر هذا يسمونه قور العمامة وبعدهم يطلق ثور العمامة على طرفها. يعني انحل منها لفظة من لفاتها - [00:56:26](#)

موجود عندك تعريفه موجود قال فان انتقض من العمامة كور فيه روایتان احداهما يبطل المس لزوال الممسوح عليه والآخر لا يبطل لان العمامة باقية اشبه كشح الخف مع بقاء البطانة. مم. يعني لو كشط الخف جرح الخف شق الخف ولكن البطانة موجودة. حينئذ لا - [00:56:47](#)

لأنه ما خرج الخوف. وعند من يرى ان خروجه الخف لا تأثير عليه ايضاً لو انخرط لا يرى تأثيراً قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ولا يجوز المسح على ولا وقاية المرأة. الكلوطة والكللة يعني تقال كذا وكذا انما هو غطاء - [00:57:14](#) على الرأس يقولون فيه كالالب يعني مسک ولكن يختلف عن ماذا؟ هذا نوع من اللباس يوضع خاص يغطي به الرأس يعني نوع من القلنس وما يشبه الطواقي تجد مثلاً بعض الناس يلبسه هكذا مدور على الرأس - [00:57:35](#) هذا هو المراد. نعم. قال ولا يجوز المسح على ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرأس ولا يشق ويقال كنوتة ويقال كلته ايضاً نعم

ولا يشق نزعها قال فاما القناة فاما الخالنس المبطنات. جمع قلنسوة والقلنسوة وما هي الطاقية؟ يعني هذه الطواقي التي نراها هي تختلف - [00:57:53](#)

هل يجوز المسح عليها؟ لا. لكن بعضهم قال لو وليس بعضهم رواية يعني تعتبر ليست قوية في مذهب احمد. اما العلماء عموما يمنعون ذلك ورأيهم اصلا لا ينفعون المسح عند الكثير على العمامة - [00:58:19](#)

اذا الطاقية هذى القلنسي وتختلف هي انواع يعني بعض الطواف توضع نوعا خاصا يلبسها مثل القضاة او بعض العسكريين ونحو ذلك هذا نوع منها قال فاما الخالنس المبطنات كدنيات القضاة. ها دنيات يعني اللي هي نوع من الخالس يلبسها من الدن يعني يلبسها القضاة - [00:58:34](#)

يعني كأنه شعار وعلامة يلبسها القاضي فيما مضى والنوميات التي تخصص تلبس على الرأس لاجل عليها لها بطانة في النوم وقت النوم يغطي الانسان بها رأسه مثلا وازنيه يحفظ بها رأسه - [00:58:57](#)

وخرم المرأة ففيها رواياتان. خرم المرأة ما تخرم به رأسه اي تغطيه قال ففيها رواياتان احداهما يجوز المسح عليها لأن انس رضي الله عنه مسح على قلنسوته هو لم يرد هذا - [00:59:15](#)

الا عن انس فقط ولم يأخذ به فيما اعلم من الائمة الا الحنابلة في الرواية التي ذكرها المؤلف انه مسح على القرآن سورة وعن عمر رضي الله عنه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسوته وعمامته - [00:59:30](#)

وكانت ام سلمة رضي الله عنها وارضاها تمسح على الخمار. وقال الخلال ايضا الخمار فيه خلاف هل يجوز المسح عليه او لا حكم العمامة فيه خلاف بين العلماء فقال الخلال قد روي المسح على القلنسوة. خلال من اصحاب الامام احمد نعم - [00:59:49](#)

قد روي المسح على القنوصة عن عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:00:08](#)